

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤
في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلم قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعطى اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم . ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجيء ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك .

مادة ٢ - تحتوى وثيقة السفر المشار إليها في المادة السابقة على ست وثلاثين صحيحة ولا يجوز إضافة محائف جديدة عليها وتكون وفقاً للنموذج المرافق .

مادة ٣ - تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعى استيفاء جميع البيانات الواردة فيها .

مادة ٤ - تكون الوثيقة صالحة لمدة ستين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتتجديد لمدة ستين آخرين ثم لمدة سنة بحيث تصبح مدة العمل بها خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٥ - لا تخول الوثيقة تحاليلها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

مادة ٦ - لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا باذن من مصلحة المиграة والجوازات والجنسية .

مادة ٧ - تقوم مصلحة المиграة والجوازات والجنسية بابلاغ الأجنبي قرار إبعاده بالطرق الإدارية وتحنه مهلة في حدود نسمة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص في القرار على غير ذلك .

وللبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طبقاً لما تعيين المصلحة المذكورة جهة معينة يقادر منها البلاد ويجوز النص في قرار الإبعاد على إرساله إلى تلك الجهة مغفراً .

مادة ٨ - تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقة الإقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويًا بدون رسم :

(أ) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارة الداخلية والحرس والأزهر الشريف وممعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب .

(د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) الشخصيون الأجانب .

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين في الممثليات السياسية والقنصلية الأجنبية .

(ز) من يثبت فقره .

(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسي والقنصل الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك أتباعهم من ثبات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

(ط) الأجانب الذين يرى وزير الداخلية إضافتهم لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية .

(ي) اللاجئون الفلسطينيون .

ويتحقق بهذا الإضافة أيضاً زوجات المذكورين وأولادهم القصر كما يجوز لمدير مصلحة المиграة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة .

مادة ١٤ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ما

تحرير ١١ جادى الآخرة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر ١٩٦٤)

عبد العظيم قهمى

قرار :

مادة ١ - يخص الموظفين المذكورين بعد ف تسلم الإقرارات وإعلانات الاختبار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بوجب إيداعه يعطى لصاحب الشأن .

(أ) مدير مصلحة المиграة والجوازات والجنسية بالقاهرة .

(ب) رؤساء مكاتب المиграة والجوازات والجنسية الفرعية .

مادة ٢ - تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختبار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر إلى مصلحة المиграة والجوازات والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٣ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحرير في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن بلان قوائم المتنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والمنروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن بلان قوائم المتنوعين ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٧ - تشمل هذه الوثيقة زوجة الاجنبى وأولاده الذين هم دون السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماؤهم وتاريخ ميلادهم .

مادة ٨ - تصلح الوثيقة للسفر إلى البلاد المدونة بها . ويجوز إضافة بلاد أخرى إليها .

مادة ٩ - يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدتها أو تلفها ، وفي الخارج يبلغ ذلك إلى أقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولا تصرف له وثائق أخرى في مثل هذه الحالة إلا بعد الفحص والتحقق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدتها أو تلفها . مع إخطار مصلحة المиграة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولى النشر عنها .

مادة ١٠ - تمنع هذه الوثائق مقابل رسم مقداره ٢٥ قرشاً وتحتفظ بالجاف لمن يثبت فقره . ويكون تجديدها بلا مقابل . ويفنى حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه في المادة ٩ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحرير في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛